



الرقم: ICC-02/05-01/07

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيچيا، رئيسة الدائرة

القاضي كلود جوردا

القاضية سيلفيا شتاينر

السيد برونو كاتالا

المسجل:

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")

وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية

قرار بشأن الطلب الذي قدمه الادعاء بمقتضى المادة 58(7) من النظام الأساسي

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد أندرو كايلى، الوكيل الأول للمدعي العام

السيد أدية أوموفاد، وكيل المدعي العام

المحتويات

- أولاً: الخلفية..... 4
- ثانياً - تحديد ما إذا كانت القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وما إذا كانت مقبولة..... 5
- ثالثاً- التحقق من الوفاء بالشروط المشتركة التي ترد في المادة 58(7) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو التي ترد، بدلا من ذلك، في المادة 58(1) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر القبض..... 8
- ألف - تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم الواردة في طلب الادعاء قد ارتكبت 8
- 1- جرائم الحرب 9
- (أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العنصر الوقائي للجريمة واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة متوافر 9
- (ب) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء بشأن جريمة واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت 12
- 2- الجرائم ضد الإنسانية 16
- (أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العناصر الوقائية للجريمة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد توافرت 16
- (ب) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء لجريمة واحدة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت 19
- باء- تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون وعلي كوشيب مسؤولان مسؤولية جنائية عن الجرائم المذكورة آنفاً 21
- 1- مسؤولية أحمد هارون الجنائية 22
- 2- مسؤولية علي كوشيب الجنائية 25
- رابعاً- التحقق من الوفاء بالشروط التي ترد في المادة 58 من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو، بدلا من ذلك، إصدار أوامر القبض..... 28
- ألف- الشروط المنصوص عليها في المادة 58(7) من النظام الأساسي 28
- باء- الشروط المنصوص عليها في المادة 85(1)(ب) من النظام الأساسي 31
- خامساً- إحالة أمرَي القبض..... 33

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي) تسلمت الطلب الذي قدمه الادعاء في 27 شباط/فبراير 2007، عملاً بالمادة 7(5) من "نظام روما الأساسي" ("النظام الأساسي")، من أجل استصدار أمرٍ حضور في إطار التحقيق المتعلق بالحالة في دارفور، بالسودان. وبعد النظر في ما قدمه الادعاء من مواد مكتوبة وشفوية،

أصدرت القرار التالي:

أولاً: الخلفية

- 1- في 31 آذار/مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 1593¹ الذي أحال فيه الحالة في دارفور، بالسودان، منذ 1 تموز/يوليو 2002، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي.
- 2- في 21 نيسان/أبريل 2005، أصدرت هيئة الرئاسة قراراً توكل فيه النظر في الحالة في دارفور، بالسودان، إلى الدائرة، وذلك طبقاً للبند 46 من "لائحة المحكمة" ("اللائحة")².
- 3- في 1 حزيران/يونيو 2005 أحاط المدعي العام الدائرة علماً بأنه قرر الشروع في تحقيق بشأن الحالة في دارفور، بالسودان، وذلك عملاً بالمادة 53 من النظام الأساسي والقاعدة 104 من "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" ("القواعد الإجرائية")³.
- 4- في 27 شباط/فبراير 2007، قدم الادعاء، طبقاً للمادة 58(7)، طلباً ("طلب الادعاء")⁴ يلتمس فيه من الدائرة إصدار أمرين بالحضور، أو بدلاً من ذلك، أمرين بالقبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")⁵ وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")⁶.
- 5- في 8 آذار/مارس 2007، عُقدت جلسة من جانب واحد بين المدعي العام ووحدة المحني عليهم والشهود للنظر في المسائل الواردة في طلب الادعاء. ودعت الدائرة، خلال الجلسة، الادعاء إلى تقديم الأدلة المؤيدة لطلبه.
- 6- في 9 آذار/مارس 2007، قدم الادعاء معلومات في إطار الوفاء بالتعهدات التي قُطعت خلال الجلسة المعقودة في 8 آذار/مارس 2007 (Provision of Information Pursuant to Undertakings Made During Hearing on March 8 2007)⁷ والتي تزود الدائرة بمعلومات عن القانون السوداني المتعلق بأوامر الحضور.
- 7- في 13 آذار/مارس 2007، أودع الادعاء معلومات ومواد إضافية كانت قد دعتها الدائرة التمهيدية الأولى في 8 آذار/مارس 2007 إلى تقديمها (Prosecution's Submission of Further Information and Materials Pursuant to

¹ S/RES/1593(2005)

² .ICC-02/05-1-Corr

³ .ICC-02/05-2

⁴ .ICC-02/05-55-US-Exp; ICC-02/05-56

⁵ من الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ahmed Haroun, Ahmed Haroon and Mohamed Ahmed Haroun.

⁶ من الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ali Kosheib, Ali Kouchib, Ali Mohamed, Ali Kosheb, Koshib and Ali Koship.

⁷ .ICC-02/05-62-US-Exp

8) the Invitation of Pre-Trial Chamber I on 8 March 2007 ("إيداع الادعاء")، وتضمن ما قدمه مواد وأدلة إضافية مؤيدة لطلبه.

8- في 15 آذار/مارس 2007، أمرت الدائرة الادعاء بأن يقدم إليها نسخة من أمر القبض الذي أصدرته السلطات السودانية بحق علي كوشيب أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالتحقيقات الوطنية الجارية بشأنه أو أي وثيقة أخرى تبين الأسباب التي دعت السلطات السودانية إلى القبض عليه.⁹

9- في 26 آذار/مارس 2007، قدم الادعاء رده على أمر الدائرة التمهيدية ("رد الادعاء") مبيناً فيه المعلومات التي بحوزته.¹⁰

10- في 13 نيسان/أبريل 2007، قدم الادعاء وثيقة تنطوي على استيفاء للمعلومات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى بمقتضى المادة 58 بشأن اتصال المدعي العام بحكومة السودان وبأطراف فاعلة دولية أخرى (Update to Pre-Trial Chamber I under article 58 on the Prosecutor's Contact with the Government of the Sudan and Other International Actors)، أحاط فيها الدائرة علماً بأنه طلب بعض المعلومات من الحكومة السودانية.¹¹

ثانياً - تحديد ما إذا كانت القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وما إذا كانت مقبولة

11- تتضمن المادة 58 من النظام الأساسي شرطين أساسيين لإصدار أمر الحضور أو أمر القبض. أولهما أن تقتنع الدائرة بوجود "أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وثانيهما أن يكون القبض على الشخص، في حالة أمر القبض، ضرورياً لسبب واحد على الأقل من الأسباب الثلاثة المذكورة في المادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي أو أن تقتنع الدائرة، في حالة أمر الحضور، بأن أمر الحضور يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

12- تنص المادة 19(1) من النظام الأساسي على أنه يتعين على المحكمة أن تتحقق "من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها".

13- وبناء عليه، فإن القيام أولاً بتحديد ما إذا كانت القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة شرط أساسي لإصدار أمري حضور أو أمري قبض.¹²

⁸ ICC-02/05-64-US-Exp

⁹ ICC-02/05-67-US

¹⁰ ICC-02/05-69-US-Exp

¹¹ ICC-02/05-72-US-Exp

¹² الفقرة 18 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr التي رفعت عنها الأختام بموجب القرار ICC-01/04-01/06-37. انظر كذلك ممارسة الدائرة التمهيدية الثانية في قراراتها التي أصدرتها على أثر الطلبات التي تقدم بها الادعاء بشأن إصدار أوامر بالقبض على جوزيف كوني وفينسنت أوتي وراسكا لوكويا وأوكوت أودهيامبو ودومينيك أونغوان، وقد رفعت الأختام عن أوامر القبض هذه بموجب القرار ICC-02/04-01/05-52 للمؤرخ في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

14- تذكر الدائرة بأن القضية تشمل "أحداثاً محددة يرجح أن يكون قد قام خلالها شخص أو أشخاص مشتبه بهم محدودو الهوية بارتكاب جريمة أو أكثر من جريمة تدرج في نطاق اختصاص المحكمة". وعليه، لا تدرج قضية ناشئة من التحقيق في حالة، ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا كانت الجرائم المحددة في هذه القضية لا تتعدى المعايير القانونية التي حددها النظام الأساسي.¹³

15- وتذكر الدائرة بما يلي:

أ) أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة النظر في ما جرى في دارفور، بالسودان منذ 1 تموز/يوليو 2002، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 31 آذار/مارس 2005، بمقتضى المادة 13(ب) من النظام الأساسي؛

ب) في 1 حزيران/يونيو 2005، قرر المدعي العام الشروع في تحقيق بشأن الحالة في دارفور، بالسودان.

16- تشير الدائرة إلى أن السودان، بالنظر إلى المعيارين الإقليمي والشخصي، ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي. بيد أنه عملاً بالمادة 13(ب) من النظام الأساسي، لا تطبق المادة 12(2) إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الجرائم التي ارتكبت على إقليم دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي وارتكبتها رعايا دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إليها.

17- عُرِّفَت الحالة التي يجري التحقيق فيها والتي نشأت عنها القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشيب على أنها تشمل إقليم دارفور، بالسودان، وتسود منذ 1 تموز/يوليو 2002. ومن ثم، بما أن طلب الادعاء يشير إلى أفعال يدعى بأنها ارتكبت خلال عامي 2003 و2004 في مناطق وقرى معينة في دارفور، بالسودان، ترى الدائرة أن القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تدرج في نطاق اختصاص المحكمة.

18- وفضلاً عن ذلك، تحوّل المادة 19(1) من النظام الأساسي الدائرة سلطة التقدير فيما يخص البت مبدئياً في مقبولية القضية قبل إصدار أمر قبض أو أمر حضور. ولا يجوز أن تمارس هذه السلطة التقديرية إلا إذا كانت ظروف القضية تبرر ذلك، وتراعى في هذه الحالة مصالح الشخص المعني.

19- فيما يتعلق بهذه القضية، أثار الادعاء مسألة المقبولية لأنه تبين أن علي كوشيب رهن التحقيق في أحداث جرت في دارفور، بالسودان. وذكر الادعاء أيضاً أنه تابع عن كتب كل المبادرات القضائية التي اتخذتها السلطات السودانية فيما يتعلق بالحالة في دارفور، بالسودان.¹⁴ وصرح بأنه تلقى في عدة مناسبات معلومات مكتوبة تشرح طبيعة النظام

¹³ الفقرة 21 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr؛ أنظر كذلك المواد 5 و11 و12 من النظام الأساسي.

¹⁴ طلب الادعاء، الفقرة 254 والملاحق 12.

القانوني السوداني وأنه تلقى كذلك، من مجموعة متنوعة من المصادر العلنية والمصادر السرية، كمية كبيرة من الوثائق عن إجراءات جنائية متعلقة بالأحداث في دارفور.¹⁵

20- قدم الادعاء معلومات مفصلة تتعلق بعلي كوشيب. ويشير الادعاء كذلك إلى أن علي كوشيب، حسب ما أوردته لجنة التحقيقات القضائية، قُبض عليه في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 استناداً إلى أمر قبض أصدرته بحقه السلطات السودانية في نيسان/أبريل 2005. وأوردت لجنة التحقيقات القضائية أن علي كوشيب رهن التحقيق في حوادث منفصلة جرت في شطاية بجنوب دارفور وبنكوسيه وتنكو وأروالا ودليق في غرب دارفور.¹⁶

21- يرى الادعاء كذلك أنه في حين يشير التحقيق الذي تجريه السلطات السودانية حالياً بشأن علي كوشيب إلى نفس الشخص المشار إليه في طلب الادعاء، فإن التحقيق الذي تجريه السلطات السودانية لا يشمل نفس الأعمال التي يستهدفها الطلب المعروض على المحكمة.¹⁷

22- خلال الجلسة التي عقدت من جانب واحد في 8 آذار/مارس 2007، طلبت الدائرة معلومات إضافية في هذا الصدد، وأمرت المدعي العام بتقديم معلومات أوفر عن أمر القبض الذي أصدرته السلطات السودانية بحق علي كوشيب أو أي وثيقة أو معلومات أخرى تتعلق بالتحقيق الوطني الجاري ضده.¹⁸ إلا أن الادعاء لم يفلح في تزويد الدائرة بأمر القبض الذي أصدرته السلطات السودانية بحق علي كوشيب.

23- حسب ما أفاد به الادعاء، ليس هناك ما يشير إلى أن أحمد هارون رهن التحقيق ولا إلى أن السلطات القضائية الوطنية شرعت في مقاضاته في أي جريمة تتعلق بالحالة في دارفور، بالسودان.¹⁹

24- ترى الدائرة أنه، كي تكون القضية مقبولة، ثمة شرط لا بد من تحققه، وهو ألا تشمل الإجراءات القضائية الوطنية الشخص والسلوك اللذين يمثلان موضوع القضية المعروضة على المحكمة.²⁰

25- استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي قُدمت إلى الدائرة بشأن كل من أحمد هارون وعلي كوشيب، ودون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى طبقاً للمادة 19(2)(أ) و(ب) من النظام الأساسي، ودون المساس بأي قرار قد يُتخذ لاحقاً، ترى الدائرة أن القضية ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وتبدو مقبولة.

¹⁵ طلب الادعاء، الفقرات من 251 إلى 267.

¹⁶ طلب الادعاء، الفقرة 256 والملحق 12 والفقرات من 2 إلى 5.

¹⁷ طلب الادعاء، الفقرات من 265 إلى 267.

¹⁸ ICC-02/05-67-US.

¹⁹ طلب الادعاء، الفقرة 264.

²⁰ الفقرة 31 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr.

ثالثاً- التحقق من الوفاء بالشروط المشتركة التي ترد في المادة 58(7) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو التي ترد، بدلا من ذلك، في المادة 58(1) من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر القبض

26- طبقا للمادة 58(1) و(7) من النظام الأساسي، يجوز للدائرة أن تلي طلب الادعاء وتصدر أمري حضور أو، بدلا من ذلك، أمري قبض، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة على الأقل من الجرائم التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب وأحمد هارون مسؤولان مسؤولية جنائية عن هذه الجرائم.

27- ليس في هذا التحليل المستند إلى المادة 58 من النظام الأساسي مساس باحتمال قيام الدائرة بإعادة النظر في وصف الوقائع القانوني أو في طرائق إسناد المسؤولية.²¹

28- ترى الدائرة أنه، وفقاً لما تقتضيه المادة 21(3) من النظام الأساسي، يتعين أن تُفسر عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" وأن تطبق وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وعليه، عند تفسير العبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" وتطبيقها، سوف تستند الدائرة إلى معيار "الشك المعقول" المنصوص عليه في المادة 5(1)ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق الأساسي في الحرية الشخصية الذي تنص عليه المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.²²

ألف - تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم الواردة في طلب الادعاء قد ارتكبت

29- تشير الدائرة إلى أنه وفقاً للنظام الأساسي ولأركان الجرائم، يشمل العنصر المادي لكل جريمة تدرج في نطاق اختصاص المحكمة عنصراً وقائعيّاً وأفعالاً جنائية فردية (أو محددة). وتبعاً لذلك، ستقوم الدائرة أولاً بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العنصر الوقائعي متوافر قبل أن تحدد ما إذا كانت الأفعال الجنائية المعنية والواردة في طلب الادعاء متوافرة هي الأخرى.

30- يشير الادعاء إلى أفعال يعتقد أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بالمعنى المقصود في المادتين 7 و8 من النظام الأساسي على التوالي. وعليه، ستنتظر الدائرة في ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفعالاً تمثل

²¹الفقرة 16 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr.

²² انظر، على سبيل المثال، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية باماكا فيلاسكيس ضد غواتيمالا، بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 200، السلسلة جيم، الرقم 70، الفقرات من 138 إلى 144، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية لوانزا تامايو ضد بيرو، بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 1997، السلسلة جيم، الرقم 33، الفقرات من 49 إلى 55، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية غانغرام باندرى ضد سورينام، بتاريخ 21 كانون الثاني 1994، السلسلة جيم، الرقم 16، الفقرات من 46 إلى 51. والفقرة 12 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-8-Corr.

جرائم حرب قد ارتكبت قبل أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت.

1- جرائم الحرب

(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العنصر الوقائي للجريمة واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة متوافر

31- وفقا لما جاء في طلب الادعاء، أحمد هارون وعلي كوشيب مسؤولان مسؤولية جنائية عن ارتكاب أفعال تمثل جرائم حرب، طبقا للمادة 8(ج) و 8(هـ) من النظام الأساسي، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004. ويرى الادعاء أن هذه الأفعال وقعت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، في منطقة دارفور، بالسودان. ويدعي الادعاء في طلبه، أنه قد حصل خلال البعثات التي أوفدها إلى السودان على معلومات عن جملة من الأحداث، منها أحداث تتعلق بالتراع القائم في دارفور. وذكر الادعاء كذلك أن القوات المسلحة و/أو ميليشيا الجنجويد شنت، بين عامي 2003 و 2006، مئات الهجمات على بلدات دارفور وقرائها في السودان. وفي هذا الصدد، يؤكد الادعاء على أن جل أعمال القتل ارتكبت خلال فترة عام بدأت من نيسان/أبريل 2003 وانتهت في نيسان/أبريل 2004.

32- تتناول المادة 8(ج) و 8(هـ) من النظام الأساسي الأفعال التي ارتكبت خلال نزاع غير ذي طابع دولي.

33- تعرف المادة 8(و) من النظام الأساسي "التراعات غير ذات الطابع الدولي" لغرض المادة 8(هـ) من النظام الأساسي وتنص على مايلي:

تنطبق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

34- تذكر الدائرة بأن مشاركة قوات مسلحة على درجة من التنظيم وذات قدرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية متواصلة قد تتيح اعتبار النزاع ذا طابع غير دولي.

35- تلفت الدائرة الانتباه إلى أن المادة 8(و) من النظام الأساسي تشير إلى "صراع مسلح متداول الأجل بين [...] [جماعات مسلحة منظمة]". وترى الدائرة في هذا تأكيدا على أنه يتعين أن يكون للجماعات المسلحة المعنية القدرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية لفترة طويلة من الزمن.

36- الطرفان الفاعلان الرئيسيان في هذه القضية، حسب الادعاءات، هما حكومة السودان من جهة وحركات المتمردين المسلحة من جهة أخرى، بما فيها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة اللتان تسعيان إلى تحقيق تغيير سياسي بوسائل عسكرية عن طريق شن هجمات على دارفور، بالسودان، الأمر الذي جعل الحكومة تنظم حملة عسكرية ضد هذه الجماعات المسلحة.²³ وينتمي المقاتلون الذين يقاتلون في صفوف حكومة السودان إلى قوات الشعب المسلحة السودانية ("القوات المسلحة السودانية") وقوات الدفاع الشعبي²⁴. وضمت الحكومة السودانية كذلك إلى صفوفها ميليشيات ينتمي معظم أفرادها إلى قبائل عربية نخص بالذكر منها ميليشيا الجنجويد.²⁵

37- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة كانتا من أهم الجماعات المتمردة التي تقاتل ضد حكومة الخرطوم، وقد بدأتا تنظيم صفوفهما بين عامي 2001 و2002 وباشرتا أنشطتهما العسكرية في عام 2002. وحسبما ورد في طلب الادعاء، تُقسم حركة/جيش تحرير السودان إلى جناحين: جناح سياسي، وهو "الحركة"، وجناح عسكري، وهو "الجيش"، وميني أركاوي ميناوي²⁶ هو أهم قائد عسكري فيها وأمينها العام. كما أن حركة العدل والمساواة هي حركة سياسية لها قدرات عسكرية منظمة في شكل جناح عسكري.

38- شنت جماعات المتمردين المسلحة، ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، عدة هجمات على دارفور نخص بالذكر منها تلك التي شنت: في كانون الأول/ديسمبر 2002 على محلية جبل مرة؛ وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل 2003 على المنشآت الحكومية في كُثم والتين؛ وفي 25 نيسان/أبريل 2003 على مطار الفاشر؛ وفي تموز/يوليو 2003 على قسم شرطة بنديسي؛ وفي آب/أغسطس 2003 على المكتب المركزي لقوات الاحتياط في مكجر؛ وفي كانون الأول/ديسمبر 2003 على حامية عسكرية في أبو قمره.²⁷

39- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة عقدتا مع حكومة السودان عدة اتفاقات ملزمة مع حكومة السودان، ومنها اتفاق السلام بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان المبرم في 3 و4 أيلول/سبتمبر 2003 واتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 بين حكومة السودان من جهة وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة أخرى.²⁸ وعليه، ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن حضور حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وتمثيلهما في محادثات السلام يبين أن حكومة السودان تعتبرهما عنصرين فاعلين في نزاع دارفور.

²³ طلب الادعاء، الفقرات من 20 إلى 22 ومن 170 إلى 172؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات من 127 إلى 137؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 54؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 73؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 81، الصفحات من 66 إلى 96.

²⁴ طلب الادعاء، الفقرة 23؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات من 78 إلى 84.

²⁵ طلب الادعاء، الفقرات 24 و81 و82؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 65، الصفحة 36.

²⁶ يشير الادعاء إليه كذلك في طلبه في الفقرة 21، باسم "ميني ميناوي".

²⁷ طلب الادعاء، الفقرات من 44 إلى 46 و51 و184؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 36 و49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرتان 31 و32؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرتان 175 و176؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرة 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 62.

²⁸ طلب الادعاء، الفقرة 57؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 56، الفقرة 7 والملحق ألف 48، الفقرة 7.

40- نفذت الحكومة، من جهتها، وفي سياق حملتها لمكافحة التمرد، عدة عمليات يمكن تقسيمها إلى مراحل مختلفة قامت خلالها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد بشن عدد من الهجمات.²⁹ وفي هذا الصدد، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان كثفت عملياتها العسكرية في شمال دارفور وغربه رداً على الهجوم المذكور آنفا الذي شنه المتمردون على مطار الفاشر في 25 نيسان/أبريل 2003، ونفذت على وجه الخصوص عمليتين عسكريتين في "دار زغاوة" في تموز/يوليو وآب/أغسطس 2003 وقامت بضم ميليشيا الجنجويد إلى صفوفها.³⁰

41- كما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنتا هجمات في شتى أنحاء دارفور، بالسودان، بما في ذلك هجمات على بلدات الطويلة في 5 آذار/مارس 2003 أو ما يقارب ذلك وفي 1 تموز/يوليو 2004، وفوراوية في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر 2003، وعدوة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.³¹

42- وفضلاً عن ذلك، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد هاجمتا بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية .

43- ويؤكد الادعاء على أنه، بالنظر إلى الطابع غير الدولي للتراع، فإن الأفعال الجنائية المدعى بها الواردة في طلب الادعاء تمثل جرائم حرب بالمعنى المقصود في المادة 8(ج) والمادة 8(هـ) من النظام الأساسي. وعليه، ترى الدائرة أنه عملاً بالمادتين 8(ج) و8(هـ) وأركان الجرائم ذات الصلة، يجب أن تكون الأفعال الجنائية المدعى بها قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وأن تكون مرتبطة بهذا التراع.

44- في ضوء طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن التراع الجاري في دارفور، بالسودان، والذي نشأ منذ نحو آب/أغسطس 2002 ليس ذا طابع دولي. وقد نشب التراع حين قامت

²⁹ طلب الادعاء، الفقرات من 38 إلى 40 ومن 44 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 48، الصفحة 1، الحاشية 1 والصفحات من 6 إلى 9؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 25 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرتان 51 و52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 4؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24، الصفحتان 1 و2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8، الصفحة 3؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 47، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67، الصفحتان 5 و6؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 25؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 59، الصفحات 23 و24 و28؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 29، الصفحة 2.

³⁰ طلب الادعاء، الفقرة 47؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24، الصفحتان 1 و2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8، الصفحة 3؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 4.

³¹ طلب الادعاء، الفقرة 102؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 87؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 88؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات 253 و272 و275 و297؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 21 و30 و31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرتان 85 و86.

حكومة السودان، في محاولة منها لكبح جماح حركة التمرد باستخدام القوات المسلحة السودانية ضد حركات المتمردين المسلحة المذكورة آنفاً، بما فيها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.³²

45- وفضلاً عن ذلك، تشير الدائرة إلى أنه في الوقت الذي جرت فيه محاولات لإقامة محادثات سلام ووقعت اتفاقات السلام خلال الفترة التي يشير إليها طلب الادعاء، رفضت حركة العدل والمساواة المشاركة في بعض محادثات السلام، وأن كلا الطرفين تابع هجماته عقب توقيع اتفاقات السلام.³³

46- وعليه، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه خلال الفترة التي يشير إليها طلب الادعاء قام نزاع مسلح طويل الأمد كالتزامات المشار إليها في المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي بين القوات المسلحة السودانية التي تدعمها ميليشيا الجنجويد، من جهة، وجماعات المتمردين المنظمة بما فيها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، من جهة أخرى.

47- استناداً إلى الأدلة وإلى المعلومات المقدمة، ارتأت الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية المدعى بها قد ارتكبت في سياق النزاع المسلح في دارفور، بالسودان، كما أنها مرتبطة بهذا النزاع الذي امتد من نحو آب/أغسطس 2002 حتى الفترة المشار إليها في طلب الادعاء على الأقل. وفي الواقع، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي استهدفت البلدات المذكورة في طلب الادعاء شنتها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد معاً، في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة آنفاً والتي تمت على مراحل شهدت نشاطاً لدى المتمردين وخرقاً لاتفاقات السلام.³⁴

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء بشأن جريمة واحدة على الأقل من جرائم الحرب التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت

48- تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد قتلت مدنيين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمسالييت، في بلدات جل سكانها من الفور والزغاوة والمسالييت، بما فيها ما يلي:

- كدوم والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003³⁵ أو ما يقارب ذلك وفي 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك³⁶؛

³² طلب الادعاء، الفقرة 44؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرة 63.

³³ طلب الادعاء، الفقرتان 50 و51.

³⁴ طلب الادعاء، الفقرات من 42 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 48، الصفحة 1، الحاشية 1، الصفحات من 6 إلى 9؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 25 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرتان 51 و52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 4؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24، الصفحتان 1 و2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8، الصفحة 3؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 47، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67، الصفحتان 5 و6؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 59، الصفحات 22 و23 و28؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 29، الصفحة 2.

³⁵ طلب الادعاء، الفقرة 196؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 59 و66.

³⁶ طلب الادعاء، الفقرة 197؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 82 و84 و85 و87 و88.

- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك³⁷؛
- مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2003 حتى تشرين الأول/أكتوبر 2003³⁸ وفي كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك³⁹ وفي آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك⁴⁰؛
- أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك⁴¹.

49- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد اعتدت على كرامة نساء وفتيات معظمهن من جماعات الفور والزغاوة والمسالييت في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁴²

50- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد اغتصبت نساء وفتيات معظمهن من الفور والزغاوة والمسالييت في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك⁴³ وفي بلدة أروالا في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁴⁴

51- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنت هجمات متعمدة على سكان مدنيين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمسالييت ولم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة، وذلك في البلدات التالية:

- كدوم والمناطق المحيطة بها، من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك حتى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك⁴⁵؛

- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك⁴⁶؛

³⁷ طلب الادعاء، الفقرات 205 و209 و210؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرتان 42 و43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 105؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 57 و73 و74؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 81 و85.

³⁸ طلب الادعاء، الفقرة 228؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 61.

³⁹ طلب الادعاء، الفقرة 229؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 62 إلى 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 58، الصفحات من 3 إلى 6.

⁴⁰ طلب الادعاء، الفقرة 230؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 100؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات من 67 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 143 إلى 146 ومن 148 إلى 152.

⁴¹ طلب الادعاء، الفقرة 243؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات من 126 إلى 128 ومن 134 إلى 138؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات 32 و39 و41 و52 و53 و58 و59؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 63، الصفحة 37.

⁴² طلب الادعاء، الفقرة 247؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرتان 40 و41.

⁴³ طلب الادعاء، الفقرة 211؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72 ومن 77 إلى 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الصفحة 10، الفقرات من 41 إلى 41.

⁴⁴ طلب الادعاء، الفقرات من 244 إلى 247، إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات من 82 إلى 116؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الصفحة 10، الفقرات من 39 إلى 48.

⁴⁵ طلب الادعاء، الفقرتان 193 و195؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 62 إلى 66 ومن 81 إلى 95.

⁴⁶ طلب الادعاء، الفقرات من 204 إلى 206؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات من 19 إلى 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرتان 39 و40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 11، الصفحتان 4 و5؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 23 إلى 25 و37 و38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 70؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرات من 25 إلى 28؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 76 إلى 84؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 41 إلى 61.

- مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004؛⁴⁷
 - أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁴⁸
- 52- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد نهبت ممتلكات تابعة في معظمها لجماعات الفور والزغاوة والمسالييت، وذلك في البلدات التالية:
- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛⁴⁹
 - مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004؛⁵⁰
 - أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁵¹
- 53- وأخيرا، تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد دمرت ممتلكات تابعة في معظمها لجماعات الفور والزغاوة والمسالييت، وذلك في البلدات التالية:
- كدوم والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛⁵²
 - بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛⁵³
 - مكجر والمناطق المحيطة بها في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004؛⁵⁴
 - أروالا والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁵⁵
- 54- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية شنت مع ميليشيا الجنجويد هجمات على البلدات المذكورة آنفا، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد.⁵⁶

⁴⁷ طلب الادعاء، الفقرات من 218 إلى 221؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرتان 85 و86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 20، الصفحة 4.

⁴⁸ طلب الادعاء، الفقرات من 239 إلى 242؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرات من 73 إلى 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات من 57 إلى 59 و71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات من 28 إلى 39.

⁴⁹ طلب الادعاء، الفقرة 216؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 23؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرتان 29 و35؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 53؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 20، الصفحة 4.

⁵⁰ طلب الادعاء، الفقرات من 233 إلى 235؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 69 و70؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 135 و136؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرتان 68 و69.

⁵¹ طلب الادعاء، الفقرات 240 و241 و249؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات 74 و141 و142.

⁵² طلب الادعاء، الفقرة 199؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 65.

⁵³ طلب الادعاء، الفقرتان 214 و215؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 53؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 83.

⁵⁴ طلب الادعاء، الفقرة 232؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرتان 85 و86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 52.

⁵⁵ طلب الادعاء، الفقرتان 239 و249؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرة 143.

55- وهناك بوجه عام أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية قاموا، خلال الهجوم على كدوم، بجولة في المنطقة وأذاعوا على سكان القرى أن ميليشيا الجنجويد ستم بقرية مجاورة لجمع الزكاة. وبعد ذلك، هاجمت ميليشيا الجنجويد بجيادها وإبلها وعناصر من القوات المسلحة السودانية بآلياتها منطقة كدوم⁵⁷. وطوقت ميليشيا الجنجويد وعناصر من القوات المسلحة السودانية قرى كدوم الأربع. ثم دخل عناصر ميليشيا الجنجويد قرى كدوم في حين انتشر آخرون في الأماكن المحيطة المطلقين النيران على السكان الهاربين.⁵⁸

56- هناك كذلك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر من القوات المسلحة السودانية قدموا على مركبات لاندكروزر، خلال الهجوم على بنديسي، وأذاعوا مجدداً أن ميليشيا الجنجويد ستعود لاحقاً لجمع الزكاة.⁵⁹ وهاجم عناصر من القوات المسلحة السودانية البلدة بمركبات لاندكروزر موهمة ومجهزة برشاشات ثقيلة، وشارك في الهجوم مقاتلون من ميليشيا الجنجويد يمتلكون الجياد والإبل، وبعضهم على الأقدام.⁶⁰ واستخدمت في الهجوم أربع مركبات لاندكروزر تحمل كل منها بين 40 و50 عنصراً من عناصر القوات المسلحة السودانية. كما انضم إلى هؤلاء 500 مقاتل من ميليشيا الجنجويد. وقامت أيضاً ثلاث طائرات تابعة لقوات الجو السودانية بإلقاء قنابل. واستمر الهجوم وطاق عناصر القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد خلاله من دار إلى دار بحثاً عن السكان المتبقين، وقتلوا كل من وجدوه في درهمهم.⁶¹

57- وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن مقاتلي ميليشيا الجنجويد وعناصر القوات المسلحة السودانية أقاموا معسكراً خارج بلدة مكجر. وبعد الخطبة التي ألقاها أحمد هارون في مكجر، قام عناصر ميليشيا الجنجويد بنهب البلدة وسوقها خلال عدة ساعات وحملوا ما نهبوه على صهوات جيادهم وإبلهم.⁶²

58- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه، خلال الهجوم الذي شُن على بلدة أروالا، أطلق عناصر القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد النار على مدنيين وقتلوهم كما نهبوا البلدة.⁶³ وبعد الهجوم بفترة

⁵⁶ طلب الادعاء، الفقرات من 42 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 67؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات 25 و26 و31 و34 و51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرة 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 5، إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 47، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 47، الصفحتان 8 و9؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 86، الفقرة 36.

⁵⁷ طلب الادعاء، الفقرة 192؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 17؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 39.

⁵⁸ طلب الادعاء، الفقرة 195؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 81 إلى 99.

⁵⁹ طلب الادعاء، الفقرة 202؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 20؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 39؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرتان 24 و25.

⁶⁰ طلب الادعاء، الفقرة 203؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرة 30؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرة 84.

⁶¹ طلب الادعاء، الفقرة 205؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرتان 23 و41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرة 83؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 66؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرة 85.

⁶² طلب الادعاء، الفقرة 234؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 80، الفقرتان 69 و70؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 124 إلى 126.

⁶³ طلب الادعاء، الفقرة 239؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات من 29 إلى 31 ومن 33 إلى 35؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 44، الفقرة 38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 16؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 27 إلى 29 و38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرات 57 و71 ومن 61 إلى 76.

قصيرة، اغتُصبت نساء البلدة وتعرض المدنيون أكثر فأكثر للحرمان من الحرية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية المصحوبة بمعاملة قاسية. وكتيجة مباشرة للهجوم على أروالا، نُقل السكان نقلا قسريا.⁶⁴

59- وبعد دراسة وتحليل طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، ولا سيما تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور وأقوال الشهود، ارتأت الدائرة أن المعلومات الواردة في الوثائق تتيح استخلاص أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004، توافرت الأركان المحددة لجرائم الحرب التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة طبقا للمادة 8(ج)(1) و8(ج)(2) و8(هـ)(1) و8(هـ)(5) و8(هـ)(6) و8(هـ)(12) من النظام الأساسي.

2- الجرائم ضد الإنسانية

(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن العناصر الوقائية لجريمة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد توافرت

60- تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية ومعها ميليشيا الجنجويد قد نفذت، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004، سياسة تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين وارتكاب أفعال كالاعتصاب أو القتل أو النقل القسري في بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة. ويشير الادعاء كذلك أنه، حسب المعلومات التي بحوزته، شنت القوات المسلحة السودانية وميليشيات الجنجويد مئات الهجمات على السكان المدنيين في الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2006. وبناء عليه، خلُص الادعاء إلى أنه يمكن اعتبار هذه الهجمات هجمات واسعة النطاق من الناحية الجغرافية وأنها شُنت على مدى فترة طويلة من الزمن. ويضيف الادعاء أن الطابع المنهجي لهذه الهجمات يمكن استخلاصه من أنها كانت تُشن في إطار تعزيز خطة أو سياسة تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين.⁶⁵

61- عملا بالمادة 7(1) من النظام الأساسي، كي تمثل الأفعال جريمة ضد الإنسانية يتعين أن تكون قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وتُعرف المادة 7(2)(أ) من النظام الأساسي، الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه "هجم سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".

⁶⁴ طلب الادعاء، الفقرات من 248 إلى 250؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 39؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرتان 14 و139؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 37.

⁶⁵ طلب الادعاء، الفقرة 168.

62- فُسرت الإشارة إلى هجوم واسع النطاق أو منهجي بأنها تستثني أعمال العنف العشوائية أو المتفرقة من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.⁶⁶ بيد أنه يظل من الضروري تقييم الطابع المنهجي أو الواسع للهجوم. وفي ضوء هذه الحجج، ترى الدائرة أن عبارة "واسع النطاق" يقصد بها "النطاق الواسع للهجوم وعدد الأشخاص المستهدفين" أما صفة "منهجي" فيقصد بها "الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية"⁶⁷. كما ترى الدائرة أن وجود سياسة دولة أو منظمة وراء أعمال عنف يمثل عنصراً يمكن أن يُستشف منه الطابع المنهجي للهجوم.⁶⁸

63- هناك فعلاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات المذكورة آنفاً كانت ذات طابع منهجي وواسع النطاق. وكما يرد في العديد من الوثائق، بما في ذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور وأقوال الشهود، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات المذكورة آنفاً اتخذت غالباً الشكل نفسه. فقد كانت توصف على الدوام بأنها هجمات برية منسقة يأتي فيها مقاتلو ميليشيا الجنجويد على سهوات جيادهم أو إبلهم مع عناصر من القوات المسلحة السودانية على مركبات آلية مثل مركبات لاندكروزر.⁶⁹ وعلاوة على ذلك، وحسب نفس الوثائق وأقوال الشهود، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه، في مناسبات عديدة، كان يسبق الهجمات الأرضية قصف جوي من طائرات القوات الجوية السودانية.⁷⁰

64- هناك كذلك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات المذكورة آنفاً شنت على نطاق واسع وأنها استهدفت عدداً كبيراً من الناس. وحسب ما جاء في طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، شنت القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد، خلال الفترة ما بين 2003 و2004، مئات الهجمات العسكرية على دارفور مستهدفة عدداً كبيراً من الناس.⁷¹ وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية شنت، بالاشتراك مع ميليشيا الجنجويد،⁷² هجمات على بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا خلال الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، مثلما ورد في طلب الادعاء، وأن هذه الهجمات خلفت ما يناهز 1000 قتيل من المدنيين.⁷³

⁶⁶ الحكم الصادر في القضية رقم ICTR-96-3-T الذي رفعها المدعي العام ضد روتانغاندا، بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرات من 67 إلى 69. انظر كذلك الحكم الصادر في القضية رقم ICTR-95-1-T الذي رفعها المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا، بتاريخ 21 أيار/مايو 1999، الفقرتان 122 و123.

⁶⁷ حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم IT-95-14/2-A الذي رفعها المدعي العام ضد كورديتش وتشيركيس، بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 94. وانظر كذلك حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم IT-02-60-T الذي رفعها المدعي العام ضد بلاغو جيفيتش وجو كيتش، بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرتان 545 و546.

⁶⁸ حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم IT-96-23 & IT-96-23/1-A الذي رفعها المدعي العام ضد كونارك وآخرين، بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 98.

⁶⁹ طلب الادعاء، الفقرتان 102 و104؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات 186 و239 و242.

⁷⁰ طلب الادعاء، الفقرتان 103 و104؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرتان 186 و243.

⁷¹ طلب الادعاء، الفقرات 27 و28 و301؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 74؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرة 301.

⁷² طلب الادعاء، الفقرات 26 و102 و162 و182؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 87؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 85؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 18، الفقرات 253 و275 و297 و272؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 21 و30 و31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 27 و28 ومن 67 إلى 72 و85 و86.

⁷³ طلب الادعاء، الفقرات 26 و189 و190 و225 ومن 228 إلى 232 و243 و244 و247 و250؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 43 و85 و86؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 17 و20 و21 و23؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 10؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 52 إلى 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 58؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 93 و94 و100 و101؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات 52 ومن 65 إلى 67 ومن 69 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 70 ومن 143 إلى 146.

65- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت "استراتيجية موحدة" في سعيها إلى قتال المتمردين. فكان هناك على المستوى الوطني "مكتب أمن دارفور" ويسمى كذلك "ملف أمن دارفور". أما على مستوى الولايات، فاستخدمت لجان أمن الولايات لتنظيم عمليات القوات المسلحة السودانية والشرطة وقوات الدفاع الشعبي وقوات الشرطة الاحتياطية المعروفة باسم "قوات الشرطة الشعبية" وجهاز الأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد. وعملت ميليشيا الجنجويد جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة السودانية وكانت عموماً مدمجة مع قوات الدفاع الشعبي أو قوات الشرطة الشعبية⁷⁴ وكانت تحت إمرتها.⁷⁵ وهناك أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الجنجويد تدرت في مراكز تدريب كل من قوات الدفاع الشعبي وقوات الشرطة الشعبية،⁷⁶ وكانت تتلقى أجورها وسلاحها من السلطات السودانية،⁷⁷ وكان قادتها يرتدون في الغالب زي القوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبي وقوات الشرطة الشعبية.⁷⁸

66- وعلى المستوى المحلي، كان هناك أيضاً لجان محلية تتألف من ممثلي حكومة السودان والقوات المسلحة السودانية والشرطة وجهاز الأمن الوطني والمخابرات بالإضافة إلى ممثلين عن قوات الشرطة الشعبية وقوات الدفاع الشعبي. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن دور ممثل قوات الدفاع الشعبي كان يقضي بتنسيق أعمال الميليشيات مع قادة القبائل المعنيين.⁷⁹

67- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأعمال الواردة في طلب الادعاء قد ارتكبت عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بشن هذه الهجمات على السكان المدنيين في دارفور، أو تعزيزاً لهذه السياسة. وفي هذا الصدد، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأعمال قد ارتكبت في إطار سياسة مرسومة لمهاجمة السكان المدنيين الذين كانوا يُعتبرون مرتبطين بالمتهمين، ولا سيما المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى قبائل الفور والزغاوة والمساليات في بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المجاورة.

⁷⁴ طلب الادعاء، الفقرات 90 ومن 92 إلى 96. أُسند إلى هذه اللجان دور أساسي يشمل مثلاً إيفاد بعثات استطلاعية وإنشاء قوات احتياطية ومراقبة تزويد المتمردين بالسلاح والتأكد من أن الدوريات كافية وتعبئة قوات الدفاع الشعبي وزيادة عدد عناصر الشرطة في بلدة ما وإنشاء قوات مشتركة تتألف من أجهزة الجيش والشرطة والأمن. وتتألف كل لجنة أمن ولاية من ممثلين عن مختلف أجهزة الدولة التي تشارك في مكافحة التمرد، لذلك فهي تتكون من حاكم الولاية والقائد العسكري للمنطقة (تمثل عن القوات المسلحة) وقائد شرطة الولاية ومدير مديرية الولاية للشؤون القانونية وممثلي الحليات.

⁷⁵ طلب الادعاء، الفقرة 77؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12، الصفحة 2.

⁷⁶ طلب الادعاء، الفقرتان 78 و153؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 95؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرة 67؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 77.

⁷⁷ طلب الادعاء، الفقرة 80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 50، الفقرة 112؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 45، الفقرة 108؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 110؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 58.

⁷⁸ طلب الادعاء، الفقرة 81؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 38.

⁷⁹ طلب الادعاء، الفقرة 95؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 69، الصفحة 13؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 21، الصفحتان 13 و14؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 128؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12، الصفحة 2.

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الجنائية الواردة في طلب الادعاء لجريمة واحدة على الأقل من الجرائم ضد الإنسانية التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت

68- تدعي جهة الادعاء أنه، في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، قتلت القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد سكانا مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والمسالييت في البلدات التي تنتمي أغلبية سكانها إلى قبيلة الفور، وهي:

- كدوم والمناطق المحيطة بها، من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك⁸⁰ إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛⁸¹
- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛⁸²
- مكجر والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2003 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2003،⁸³ وفي كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك⁸⁴ وفي آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك؛⁸⁵
- أروالا والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁸⁶

69- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد نقلت قسرا مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والمسالييت من البلدات التي تنتمي أغلبية سكانها إلى جماعة الفور، وهي:

- كدوم والمناطق المحيطة بها، من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛⁸⁷
- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛⁸⁸

⁸⁰ طلب الادعاء، الفقرة 196؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 59 و66.

⁸¹ طلب الادعاء، الفقرة 197؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 82 و84 و85 و87 و88.

⁸² طلب الادعاء، الفقرات 205 و209 و210؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرتان 42 و43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 105؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 57 و73 و74؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 81 و85.

⁸³ طلب الادعاء، الفقرة 228؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرة 61.

⁸⁴ طلب الادعاء، الفقرة 229؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 62 إلى 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 58، الصفحات من 3 إلى 6.

⁸⁵ طلب الادعاء، الفقرة 230؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 100؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات من 67 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 143 إلى 146.

⁸⁶ طلب الادعاء، الفقرة 243؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الصفحات من 17 إلى 19، الفقرات من 126 إلى 128 ومن 134 إلى 138؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرات 32 و39 و41 و52 و53 و58 و59؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 38، الفقرة 38؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 63، الصفحة 37.

⁸⁷ طلب الادعاء، الفقرة 199؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 17؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرتان 41 و42.

⁸⁸ طلب الادعاء، الفقرتان 214 و215؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرتان 23 و41؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 50 إلى 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 57 و83 و87؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 20، الصفحة 4؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 103؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرة 40.

- أروالا والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁸⁹

70- تدعي جهة الادعاء كذلك بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد فرضت السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية على مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والمساليت، في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، في آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك.⁹⁰

71- تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد عذبت مدنيين معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والمساليت في مكجر، في آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك.⁹¹

72- تدعي جهة الادعاء كذلك أن عناصر من القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد اغتصبوا نساء وفتيات معظمهن من قبيلة الفور في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك،⁹² وفي بلدة أروالا في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك.⁹³

73- تدعي جهة الادعاء مرة أخرى بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد مارست على سكان معظمهم من جماعات الفور والزغاوة والمساليت في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك،⁹⁴ وفي بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك،⁹⁵ أعمالاً لاإنسانية تسببت في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

74- وأخيراً، تدعي جهة الادعاء بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنت هجمات على محليات محددة كانت تعتقد أن معظم سكانها من الفور.⁹⁶ وعليه يرى الادعاء أن هذه الأعمال يمكن أن تمثل اضطهاداً للسكان الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور في البلدات التالية:

⁸⁹ طلب الادعاء، الفقرة 250؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الفقرتان 134 و139؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 63، الصفحتان 37 و38.
⁹⁰ طلب الادعاء، الفقرتان 223 و225؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرات من 46 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات 52 و53 و88؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 102 إلى 112.
⁹¹ طلب الادعاء، الفقرات 223 ومن 225 إلى 227؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 53 إلى 60؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 111 و112؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 84؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 41، الفقرتان 46 و47.
⁹² طلب الادعاء، الفقرة 211؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72 ومن 77 إلى 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الصفحة 10، الفقرات من 41 إلى 43.
⁹³ طلب الادعاء، الفقرة 244؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 36، الصفحات من 12 إلى 16، الفقرات من 82 إلى 116؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الصفحة 10، الفقرات من 39 إلى 48.
⁹⁴ طلب الادعاء، الفقرة 213؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 22؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات 58 و59 و66 و68 و69.
⁹⁵ طلب الادعاء، الفقرة 248؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 40.
⁹⁶ طلب الادعاء، الفقرات 123 و146 و182 و184 و191 و200 و217 و236.

- كدوم والمناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، من خلال عمليات القتل ومهاجمة السكان المدنيين وتدمير الممتلكات ونقل السكان نقلاً قسرياً؛⁹⁷
- بنديسي والمناطق المحيطة بها، في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، من خلال عمليات القتل والاغتصاب والهجوم على السكان المدنيين وممارسة الأعمال اللاإنسانية والنهب وتدمير الممتلكات ونقل السكان نقلاً قسرياً؛⁹⁸
- مكجر المناطق المحيطة بها، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004 من خلال عمليات القتل والهجوم على السكان المدنيين والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب والنهب وتدمير الممتلكات؛⁹⁹
- أروالا والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك من خلال عمليات القتل والاغتصاب والهجوم على السكان المدنيين والاعتداء على كرامة الأشخاص وممارسة الأفعال اللاإنسانية والنهب وتدمير الممتلكات ونقل السكان نقلاً قسرياً.¹⁰⁰

75- وبعد دراسة وتحليل طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، ولاسيما تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور وأقوال الشهود، ارتأت الدائرة أن المعلومات الواردة في الوثائق تتيح استخلاص أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه، خلال الفترة التي يشير إليها طلب الادعاء، توافرت الأركان المحددة للجرائم ضد الإنسانية التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة طبقاً للمادة 17(أ) و 17(د) و 17(هـ) و 17(و) و 17(ز) و 17(ح) و 17(ك) من النظام الأساسي.

باء- تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون وعلي كوشيب مسؤولان مسؤولية جنائية عن الجرائم المذكورة آنفاً

76- تدعي جهة الادعاء بأن أحمد هارون وعلي كوشيب شاركا شخصياً في "خطة موحدة لتحقيق هدف مشترك وغير شرعي يتمثل في مهاجمة سكان مدنيين في دارفور"، وعليه فكلاهما مسؤول بمقتضى المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو مبين في التهم 1-6 و 8-15 و 17-24 و 26 و 28 و 30 و 32 و 34-36 و 38-44 و 46 و 48-51 الواردة في طلب الادعاء.

⁹⁷ انظر أعلاه.

⁹⁸ انظر أعلاه.

⁹⁹ انظر أعلاه.

¹⁰⁰ انظر أعلاه.

77- فيما يتعلق بمسؤولية علي كوشيب الجنائية ، تدعي جهة الادعاء كذلك بأن مسؤوليته لا تقتصر على المشاركة في الخطة الموحدة، فهو، "بالإضافة" إلى ذلك، مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن ارتكابه شخصيا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما هو مبين في التهم 7 و16 و25 و27 و29 و31 و33 و45 و47 الواردة في طلب الادعاء.¹⁰¹

78- وفيما يتعلق بمسؤولية أحمد هارون الجنائية ، تدعي جهة الادعاء كذلك بأنه مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي عن التحريض على ارتكاب جريمة الحرب الميمنة في التهمة 37 الواردة في طلب الادعاء.

79- وعليه ستقوم الدائرة ، على نحو منفصل، بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون وعلي كوشيب مسؤولان مسؤولية جنائية عن الجرائم المذكورة آنفا بمقتضى المادة 25(3)(د) و25(3)(ب) والمادة 25(3)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي على التوالي.

1 - مسؤولية أحمد هارون الجنائية

80- ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون قد شغل منصب وزير الدولة بوزارة الداخلية في حكومة السودان في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن وزارة الداخلية عملت بالتعاون مع وزارة الدفاع وجهاز الأمن الوطني من أجل التصدي لحركة التمرد في دارفور.¹⁰²

81- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون قد كُلف، بحكم مركزه الوزاري، بإدارة "مكتب أمن دارفور" وأنه كان يشرف، بصفته هذه، على أنشطة اللجان الأمنية المسؤولة عن تنسيق أعمال مكافحة التمرد في دارفور.¹⁰³ فكانت لجان الأمن المحلية تقدم تقاريرها إلى لجان أمن الولايات التي كانت بدورها تقدم تقاريرها إلى المكتب الأمني الذي يترأسه أحمد هارون.¹⁰⁴

82- وبناء على ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون نسق جهود مختلف أجهزة الحكومة المشاركة في مكافحة التمرد، بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة السودانية وجهاز الأمن الوطني

¹⁰¹ تذكر الدائرة في هذا الصدد بأن النظام الأساسي يميز بوضوح بين أشكال المسؤولية التالية: (1) مسؤولية الشخص بوصفه مرتكب الجريمة (أو مشاركا في ارتكابها)، وهو، وفقاً للمادة 25(3)(أ)، الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر؛ (2) مسؤولية الشخص بوصفه شريكا، أي الشخص الذي أسهم في ارتكاب الجريمة وفقاً لما يرد في المادة 25(3)(ب) إلى (د)؛ (3) مسؤولية الشخص بوصفه رئيساً، وفقاً لما يرد في المادة 28 من النظام الأساسي. وعليه، ومثلما أكدت ذلك الدائرة، لا يسند إلى الشخص نوعين مختلفين من المسؤولية عن الوقائع نفسها، أي لا تسند إليه المسؤولية بوصفه مرتكباً للجريمة أو مشاركا في ارتكابها، بمقتضى المادة 25(3)(أ)، وبوصفه شريكاً في الجريمة، بمقتضى المادة 25(3)(ب) إلى (د)، أو بوصفه رئيساً، بمقتضى المادة 28 من النظام الأساسي. انظر الفقرتين 320 و321 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-796-Conf-tEN والصفحة 4 من الوثيقة ICC-01/04-01/06-2-US.

¹⁰² طلب الادعاء، الفقرتان 30 و31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 65؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 71، الفقرة 91؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرتان 65 و128.

¹⁰³ طلب الادعاء، الفقرتان 112 و113.

¹⁰⁴ طلب الادعاء، الفقرة 96؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرتان 40 و49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 7، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 3، الصفحة 2.

والمخابرات وميليشيا الجنجويد، وأشرف على عمل لجان الأمن المحلية وأمن الولايات في دارفور.¹⁰⁵ وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن لجان الأمن المحلية ولجان أمن الولايات كانت تقدم التقارير الخاصة بأنشطتها في إطار مكافحة التمرد في دارفور إلى أحمد هارون، الذي كان يشارك بذلك في عمل هذه اللجان مشاركة مباشرة ويقوم بتنسيقه.¹⁰⁶

83- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه كان بوسع أحمد هارون، بحكم المنصب الذي كان يشغله في "مكتب أمن دارفور"، المشاركة شخصياً في الأنشطة الرئيسية للجان الأمنية، ولاسيما في تجنيد ميليشيا الجنجويد في دارفور وتسليحها وتمويلها.

84- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون قام شخصياً وفعالاً بتجنيد عناصر ميليشيا الجنجويد في دارفور في إطار "استراتيجية جديدة"¹⁰⁷ لمكافحة التمرد، وذلك بهدف "تعزيز مواردها البشرية".¹⁰⁸ وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون أمر، خلال زيارة تفتيش وتجنيد لمعسكر في قرية قردود في جنوب دارفور، بتجنيد ميليشيا الجنجويد معلناً أنه سوف يتم تجنيد "300 مجاهد". وقد نفذ مفوضاً محليتي نبالا وكاس أوامره.¹⁰⁹

85- وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون وعد بتزويد ميليشيا الجنجويد بالأسلحة ووفى بوعده.¹¹⁰ وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بعد اجتماعه بمجموعة من عناصر ميليشيا الجنجويد في بلدة الجنينة، وعد بتزويدهم بالأسلحة.¹¹¹ كما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون كان حاضراً في عدة مناسبات وُزعت خلالها الأسلحة والذخيرة على ميليشيا الجنجويد، وأنه شارك في توزيع "حصص الأسلحة النارية".¹¹²

86- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون كان يمول ميليشيا الجنجويد وأنه، في فترة ما بين 3 آب/أغسطس 2003 و10 آب/أغسطس 2003، ظهر في بلدة مكجر حيث "خطب

¹⁰⁵ طلب الادعاء، الفقرة 83.

¹⁰⁶ طلب الادعاء، الفقرتان 96 و97؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 69.

¹⁰⁷ طلب الادعاء، الفقرة 47؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 42؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64.

¹⁰⁸ طلب الادعاء، الفقرة 122؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12.

¹⁰⁹ طلب الادعاء، الفقرة 125؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 78.

¹¹⁰ طلب الادعاء، الفقرات من 131 إلى 137؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرات 105 ومن 122 إلى 130 و141؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 44؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 66؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرات من 62 إلى 80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 73 إلى 76.

¹¹¹ طلب الادعاء، الفقرة 132؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرات من 122 إلى 130 و141.

¹¹² طلب الادعاء، الفقرات من 133 إلى 137؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 105؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 44 ومن 62 إلى 68؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 73 إلى 76.

القبائل" ووعده ميليشيا الجنجويد بمبلغ من المال وباستمرار دعم الحكومة لها، وذلك مباشرة قبل أن يُشن هجوم على البلدة نفسها.¹¹³

87- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الولاية ومسؤولي لجان الولايات ولجان الحليات، الذين كانوا يرفعون تقاريرهم على نحو مباشر أو غير مباشر إلى أحمد هارون، كانوا مسؤولين في المقام الأول عن توزيع رواتب ميليشيا الجنجويد على رؤساء القبائل (العُمد) و"أمراء العقدا" ¹¹⁴ الذين يقومون بدورهم بتوزيعها على عناصر ميليشيا الجنجويد. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن منسقي قوات الدفاع الوطني كانوا يدفعون الأجور لعناصر ميليشيا الجنجويد لدى تسجيلهم.

88- وبعد النظر في المعلومات الواردة آنفا، ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم منصبه في مكتب أمن دارفور، ومن خلال تنسيقه العام للأنشطة الرئيسية للجان الأمنية ومشاركته الشخصية في هذه الأنشطة، قد أسهم عمدا في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا، وهو يعلم بأن مشاركته هذه تسهم في تعزيز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور.

89- وبناء عليه، ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، في ضوء المعلومات المتوافرة، مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو مبين في التهم 1-6 و 8-15 و 17-24 و 26 و 28 و 30 و 32 و 34-36 و 38-44 و 46 و 48-51 الواردة في طلب الادعاء.

90- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون حرض شخصيا ميليشيا الجنجويد على مهاجمة السكان المدنيين في عدة مناسبات.¹¹⁵ ويُذكر بوجه خاص أنه، قبيل الهجوم الذي شُن في أوائل آب/أغسطس 2003 على بلدة مكجر، ألقى خطبة قال فيها: "بما أن أطفال الفور صاروا متمردين فإن كل الفور وكل ممتلكاتهم أصبحوا غنائم مباحة للمجاهدين"¹¹⁶ ووعده ميليشيا الجنجويد بأموال طائلة وباستمرار دعم الحكومة لها.

¹¹³ طلب الادعاء، الفقرتان 123 و 127؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 62 إلى 67 و 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 124 إلى 126؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 50، الفقرة 112.

¹¹⁴ طلب الادعاء، الفقرة 129؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 49؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 50، الفقرة 112.

¹¹⁵ طلب الادعاء، الفقرات من 138 إلى 142؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 11؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرات 20 و 21 و 30 و 31؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات 60 و 124 إلى 126؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 69 إلى 71؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرات من 128 إلى 138؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 65 و 66 و 69 و 70 و 72.

¹¹⁶ طلب الادعاء، الفقرة 123؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 34، الفقرات من 66 إلى 69؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 62 إلى 67 و 69.

91- فيما يتعلق بهذه الحادثة تحديداً، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه على أثر الخطبة المذكورة آنفاً¹¹⁷، قامت ميليشيا الجنجويد بنهب بلدة مكجر وسوقها، بعد أن غادر أحمد هارون المكان مباشرة.

92- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم توليه رئاسة "مكتب أمن دارفور" ومشاركته في اللجان الأمنية،¹¹⁸ كان على علم بالجرائم التي ارتكبتها ميليشيا الجنجويد بحق السكان المدنيين، إذ كانت ترده تقارير دورية عن أنشطة المتمردين وعمليات مكافحة التمرد. وإلى جانب ذلك، واجهت الهيئات السياسية على المستويين الدولي والوطني، كالأمم المتحدة ووكالاتها والمجلس الوطني السوداني، حكومة السودان بما لحق السكان المدنيين من أذى على أيدي ميليشيا الجنجويد.¹¹⁹

93- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، في خطبه العامة، لم يبين فقط أنه كان على علم بالأساليب التي تنتهجها ميليشيا الجنجويد في مهاجمة السكان المدنيين ونهب القرى، بل كان يشجع كذلك شخصياً على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة،¹²⁰ التي كان يعتبرها "مبررة أو مغفور ذنبها".¹²¹

94- وبناء على ذلك، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي عن التحريض على ارتكاب جرائم الحرب الميمنة في التهمة 37 الواردة في طلب الادعاء.

2- مسؤولية علي كوشيب الجنائية

95- ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب كان أحد أكبر القادة في تدرج المراتب القبلية في محلية وادي صالح وأشهرهم. وبحكم منصبه كرعيم قبلي، قرر الالتحاق بالقوات المسلحة السودانية، هو وأفراد قبيلته.¹²² وفي آب/أغسطس 2003 تقريباً "عُين رسمياً في منصب" من مناصب القوات المسلحة السودانية. وعلى وجه التحديد، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب كان جزءاً من تنظيم قوات الدفاع الشعبي داخل القوات المسلحة السودانية.¹²³

¹¹⁷ طلب الادعاء، الفقرتان 123 و124؛ إيداع الادعاء، الملحق الف 79، الفقرات من 65 إلى 70.

¹¹⁸ الفقرات المذكورة أعلاه من 81 إلى 83؛ إيداع الادعاء، الفقرتان 150 و156.

¹¹⁹ طلب الادعاء، الفقرة 157؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 75.

¹²⁰ طلب الادعاء، الفقرات من 145 إلى 149؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64.

¹²¹ طلب الادعاء، الفقرة 145؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12 و64.

¹²² طلب الادعاء، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 44، الفقرة 19؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف

51، الفقرة 43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 33 و83.

¹²³ عُين علي كوشيب في قوات الدفاع الشعبي، وقدم نفسه على أنه عضو في قوات الدفاع الشعبي، وعُرف أنه كان يرتدي زي قوات الدفاع الشعبي. طلب الادعاء، الفقرتان 37 و79؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 27؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 52.

96- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بحكم مركزه كأحد كبار القادة القبليين وكعضو في قوات الدفاع الشعبي، قد تولى قيادة آلاف من عناصر ميليشيا الجنجويد.¹²⁴

97- وبناء عليه، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه عضواً في قوات الدفاع الشعبي وقائداً من كبار القادة المركزيين في ميليشيا الجنجويد، قد طبق استراتيجية مكافحة التمرد التي نجم عنها ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كالاضطهاد والاعتصاب وقتل المدنيين ومهاجمة بلدات وقرى في دارفور، بالسودان.¹²⁵

98. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، شارك في الهجمات التي شنتها ميليشيا الجنجويد تحت إمرته على مدنيين في دارفور وفي الهجمات التي شنت على قرى وبلدات في منطقة وادي صالح.¹²⁶

99- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب قام، بالاشتراك مع القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، بإسناد مهام إلى ميليشيا الجنجويد وعناصر من القوات المسلحة السودانية في عدة أجزاء من كدوم¹²⁷ حيث قُتل عدد من المدنيين وأُرغم الآلاف على الفرار.¹²⁸

100- وفضلاً عن ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الجنجويد شنت في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، تحت إمرة علي كوشيب وإشرافه،¹²⁹ هجوماً على بلدة بنديسي أطلقت خلاله النار على مدنيين وقتلتهم، ثم نهبت ودمرت ممتلكات وأحرقت أكواخا وأرغمت مدنيين على الفرار.¹³⁰ وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الجنجويد اغتصبت، على نحو متكرر، نساء وفتيات من بلدة بنديسي وارتكبت أعمالاً لاإنسانية أخرى.¹³¹

¹²⁴ طلب الادعاء، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 44، الفقرة 19؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 51، الفقرة 43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 33 و 83.

¹²⁵ طلب الادعاء، الفقرات من 161 إلى 164؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 53، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات من 33 إلى 37 و 53.

¹²⁶ طلب الادعاء، الفقرة 161؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرتان 33 و 37.

¹²⁷ طلب الادعاء، الفقرة 192؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرة 17؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرتان 57 و 61.

¹²⁸ طلب الادعاء، الفقرات 189 و 196 إلى 198؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرة 43؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 32، الفقرتان 20 و 21؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرات من 60 إلى 66 و 84 و 85 و 88 و 95 إلى 97.

¹²⁹ طلب الادعاء، الفقرات من 201 إلى 208؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 94 إلى 96.

¹³⁰ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 41 إلى 61 و 80؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 64، الصفحة 5؛ مذكرة الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرات من 25 إلى 51؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 46، الفقرتان 51 و 52؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 40، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 39، الفقرة 36؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 31، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 61؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 52، الصفحة 7؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 37، الصفحة 8؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 5، الصفحة 2؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 25، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 16، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 12، الصفحة 1؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 501، الفقرة 112؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 45، الفقرة 108؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 43، الفقرة 110؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 58.

¹³¹ طلب الادعاء، الفقرات من 211 إلى 213؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 62 إلى 81.

101- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب كان حاضراً خلال الهجوم الذي شُن على بلدة مكجر في 17 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، حيث قامت ميليشيا الجنجويد، ومعها القوات المسلحة السودانية، باعتقال المدنيين وتعذيبهم وقتلهم واغتصاب النساء، بعد مهاجمة البلدة ونهبها.¹³²

102- هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب ومعه عناصر من القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد شنوا قاموا، في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، بشن هجوم على بلدة أروالا ارتكبوا خلاله أفعالاً لاإنسانية وعاملوا الناس معاملة قاسية وقتلوا المدنيين وأضرموا النيران في الأكواخ ونهبوا البلدة. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الجنجويد اغتصبت نساء وجردهن من لباسهن بحضور علي كوشيب.¹³³

103- بعد النظر في المعلومات المذكورة آنفاً، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، الذي كان على رأس ميليشيا الجنجويد خلال الهجمات المذكورة آنفاً والتي ارتكبت خلالها الجرائم المدعى بها، كان يدرك تماماً وقوع تلك الأعمال غير القانونية، بل كان يشارك أيضاً في ارتكابها مع الآخرين.

104- وبناء على ذلك، وفي ضوء المعلومات المتوافرة، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن ارتكابه، مع أشخاص آخرين، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كما هو مبين في التهم 7 و16 و25 و27 و29 و31 و33 و45 و47 الواردة في طلب الادعاء.

105- وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه "وسيطاً" بين قادة ميليشيا الجنجويد في وادي صالح وحكومة السودان،¹³⁴ قام كذلك، في الفترة الممتدة من منتصف عام 2003 إلى أوائل عام 2004، بتعبئة ميليشيا الجنجويد وتجهيزها وتسليحها وتوفير الإمدادات لها تحت قيادته.¹³⁵ وهناك أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأنه جند في صفوف قوات الدفاع الشعبي رجال القبائل الذين قام بتعبئتهم.¹³⁶ وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب زود عناصر ميليشيا

¹³² طلب الادعاء، الفقرات 162 ومن 218 إلى 231 ومن 233 إلى 235؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72.

¹³³ طلب الادعاء، الفقرات 242 ومن 244 إلى 247؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 35، الفقرات من 67 إلى 72.

¹³⁴ طلب الادعاء، الفقرة 163؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 45.

¹³⁵ طلب الادعاء، الفقرة 163؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 45.

¹³⁶ طلب الادعاء، الفقرة 163؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 24؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 33، الفقرة 40؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرة 45.

الجنجويد الذين كانوا تحت قيادته بالمال والمعدات والغذاء وغير ذلك من الإمدادات التي تلقاها من حكومة السودان.¹³⁷

106- بعد النظر في كل المعلومات الآتية الذكر، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه عضواً في قوات الدفاع الشعبي وقائداً من كبار قادة ميليشيا الجنجويد، قام بتجنيد مقاتلين وبتعبئة عناصر ميليشيا الجنجويد وتجنيدهم وتسليحهم وتمويلهم تحت قيادته، وزودهم بالطعام والمعدات وغير ذلك من الإمدادات، وأسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً، وهو على علم بأن مشاركته هذه تسهم في تعزيز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور.

107- وبناء على ذلك، ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب مسؤول مسؤولية جنائية بمقتضى المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي عن ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو مبين في التهم 1-6 و 8-15 و 17-24 و 26 و 28 و 30 و 32 و 34-36 و 38-44 و 46 و 48-51 الواردة في طلب الادعاء، لأنه أسهم شخصياً في الخطة المشتركة التي كان لها هدف غير قانوني يتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور.

رابعاً- التحقق من الوفاء بالشروط التي ترد في المادة 58 من النظام الأساسي بشأن إصدار أوامر الحضور أو، بدلا من ذلك، إصدار أوامر القبض

ألف- الشروط المنصوص عليها في المادة 58(7) من النظام الأساسي

108- إذا ما اقتنعت الدائرة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شخصا قد ارتكب جرائم تدرج في نطاق اختصاص المحكمة كما هو مبين في المادة 58 من النظام الأساسي، فإنها تصدر، بناء على طلب الادعاء، إما أمراً بالقبض على هذا الشخص أو أمراً بالحضور.

109- وستوجه الدائرة الآن انتباهها نحو مدى الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة 58 من النظام الأساسي بشأن إصدار أمري حضور أو أمري قبض على الشخصين المستهدفين في طلب الادعاء.

110- يرى الادعاء أن إصدار أمري حضور، في هذه المرحلة، ينبغي أن يكون خيار المحكمة الأول وأن إصدار أمري حضور بشأن علي كوشيب وأحمد هارون يكفي لضمان مثولهما أمام المحكمة.¹³⁸

¹³⁷ طلب الادعاء، الفقرة 164؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 26؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 42، الفقرة 63؛ إيداع الادعاء، الملحق ألف 79، الفقرات 33 و 34 و 53.

¹³⁸ طلب الادعاء، الفقرة 273.

111- وفي هذا الصدد، تدعي جهة الادعاء بأن "حكومة السودان المسؤولة عن تنفيذ أمري الحضور والتي يتعين عليها أن تسهل تنفيذهما وأن تتابعهما، أبدت عملياً، وحتى الساعة، درجة من التعاون في ردها على طلبات الادعاء".¹³⁹ وأضاف الادعاء أن حكومة السودان وفرت ما طلبه من معلومات عن بعض الوثائق المحددة الصادرة عن لجنة التحقيق الوطنية، كما يسرت أربع بعثات إلى الخرطوم خلال عامي 2005 و2006 وسهلت إجراء بعض المقابلات، بما في ذلك مقابلة مع مسؤول رفيع المستوى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (2)55 من النظام الأساسي، ونظمت بعثة خامسة إلى الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2007.

112- يرى الادعاء كذلك أن أحمد هارون أبدى في ما مضى استعداداً للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية ولجنة التحقيق الوطنية.¹⁴⁰ ويدعي كذلك أن علي كوشيب، الذي يقال إنه محجوز في السودان بمقتضى أمر قبض أصدرته السلطات السودانية بحقه، قد يمثل أمام المحكمة إذا ما صدر بشأنه أمر بالحضور، ويبقى مع ذلك في السجن في إطار الإجراءات القضائية السودانية.¹⁴¹

113- بيد أن الادعاء أشار في الوثيقة التي تنطوي على معلومات مقدمة في إطار الوفاء بالتعهدات التي قُطعت خلال الجلسة المعقودة في 8 آذار/مارس 2007 (Provision of Information Pursuant to Undertakings Made During Hearing on March 8 2007) إلى عدم وجود قوانين داخلية في السودان تقضي بتنفيذ النظام الأساسي أو تتناول مسألة التعاون مع المحكمة. ويورد الادعاء أيضاً أنه "لم يناقش بعد مع السلطات السودانية طرائق تنفيذ أمر الحضور الذي قد يصدر بشأن علي كوشيب بمقتضى المادة (7)58 من النظام الأساسي، في الوقت الذي لا يزال فيه محتجزاً لديها ولا تزال تجري محاكمته في السودان في قضايا أخرى".¹⁴²

114- وأخيراً، يشير الادعاء إلى أن الدائرة التمهيدية ستنظر في هذه المسألة على نحو مستقل، ويرى أن هناك جملة من الظروف قد تسوقها إلى تعديل تقييمها فيما يخص تحديد ما إذا كان إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول أحمد هارون وعلي كوشيب أمام المحكمة. ويشير الادعاء كذلك إلى أن أي رد رسمي من الحكومة السودانية أو من أحمد هارون أو من علي كوشيب يبين أنهم سيتصدون لقرار الدائرة التمهيدية أو لن يمثلوا له سيغير هذا التقييم وسيبرر إصدار أمري قبض.¹⁴³

¹³⁹ طلب الادعاء، الفقرة 274.

¹⁴⁰ طلب الادعاء، الفقرة 275.

¹⁴¹ طلب الادعاء، الفقرة 276.

¹⁴² الفقرة 2 من الوثيقة ICC-02/05-62-US-Exp.

¹⁴³ طلب الادعاء، الفقرتان 277 و278.

115- تنص المادة 58(7) من النظام الأساسي على أنه يتعين على الدائرة أن تصدر أمر حضور عوضاً عن أمر القبض في حالات محددة، أي إذا اقتنعت أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة.

116- وعليه ستنظر الدائرة في ما إذا كان إصدار أمر حضور، استناداً إلى طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة. ولهذا الغرض، يتعين أن تقتنع الدائرة بأن أمر الحضور يتسم بنفس الفعالية التي يتسم بها أمر القبض من حيث ضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

117- وترى الدائرة أن المسألة التي أثارها المادة 58 من النظام الأساسي تتمثل في تحديد ما إذا كان القبض على هذين الشخصين يبدو ضرورياً أم لا. كما أن تطبيق المادة 58(7) من النظام الأساسي يقتصر على القضايا التي يكون الشخص فيها قادراً على الحضور طوعاً أمام المحكمة وراغباً في ذلك دون أن تكون هناك حاجة إلى إصدار أمر بالقبض أو التقديم وفقاً لما تنص عليه المادتان 89 و 91 من النظام الأساسي.

118- لا يجوز للدائرة إصدار أمر بالحضور إلا إذا وفر طلب الادعاء والمواد المؤيدة له الضمانات الكافية لمثول الشخص أمام المحكمة.

119- فيما يتعلق بعلي كوشيب، تشير الدائرة إلى وجود معلومات تفيد بأنه في السجن بموجب أمر قبض أصدرته السلطات السودانية بحقه، كما تشير إلى أن الادعاء لم يقدم أي معلومات قد تفضي إلى استنتاج أن علي كوشيب سيمثل طوعاً أمام المحكمة، بينما هو محتجز لدى السلطات السودانية.

120- وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدائرة أن إصدار أمر بالحضور على شخص تحتجزه السلطات الوطنية قد يتعارض مع موضوع المادة 58(7) من النظام الأساسي وغرضها. ففي واقع الأمر، ما تنص عليه المادة 58(7) من النظام الأساسي بشأن إمكانية إصدار أمر حضور مع فرض شروط تقييد حرية الشخص (دون اللجوء إلى الاحتجاز)، وما يرد في قائمة هذه الشروط التي تنص عليها القاعدة 119 من القواعد الإجرائية، يشير كلاهما بوضوح إلى أن الغاية من أمر الحضور هي ألا يطبق إلا على أشخاص غير محتجزين.

121- وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن جهة الادعاء تدعي في طلبها¹⁴⁴ أن من الممكن أن يمثل علي كوشيب أمام المحكمة بأمر حضور بينما هو لا يزال مسجوناً في إطار الإجراءات القضائية السودانية، فإنها لا تبين كيف يمكن تنفيذ ذلك ضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية. ففي هذا الإطار القانوني،¹⁴⁵ لا يمكن توقع تقديم شخص إلى المحكمة، حتى وإن كان ذلك تقديماً مؤقتاً كالذي تنص

¹⁴⁴ طلب الادعاء، الفقرة 276.

¹⁴⁵ انظر المواد 58(5) و 89 و 91 من النظام الأساسي.

عليه القاعدة 183 من القواعد الإجرائية، والذي يبدو أنه أشير إليه على نحو غير مباشر في طلب الادعاء، دون إصدار مسبق لأمر قبض.

122- وفيما يتعلق بحالة أحمد هارون، يشير الادعاء إلى أنه أبدى في الماضي استعداداً للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية ولجنة التحقيق الوطنية، إلا أن أحمد هارون، حسب ما ورد في طلب الادعاء، ذو سوابق في إخفاء أدلة تتعلق بهذه القضية.¹⁴⁶

123- وبالإضافة إلى ذلك، حسب ماورد في الوثيقة التي تتضمن استيفاءً للمعلومات المتعلقة باتصال المدعي العام بحكومة السودان وبعناصر دولية فاعلة أخرى (Update on the Prosecutor's contact with the Government and Other International Actors)، صرحت وزارة الخارجية السودانية مؤخراً في وثيقة علنية بأن السودان لن تتعاون مع المحكمة و"أكدت أنه لا يحق لها [أي للمحكمة] بسط سلطاتها على الأراضي السودانية أو ممارسة اختصاصها على مواطنين سودانيين".¹⁴⁷

124- وبناء عليه، وبالنظر إلى المعلومات التي قدمها الادعاء، لم تقتنع الدائرة بأن هناك ما يفي بالشرط الوارد في المادة 58(7) من النظام الأساسي، وهو مثول أحمد هارون وعلي كوشيب طوعاً أمام المحكمة.

125- وبعد أن استخلصت الدائرة أنها غير مقتنعة بأن هناك ما يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 58(7) من النظام الأساسي، فإنها تنتظر الآن في ما إذا كان القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب يبدو ضرورياً. بمقتضى المادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي.

باء- الشروط المنصوص عليها في المادة 85(1)(ب) من النظام الأساسي

126- وفقاً للمادة 85(1)(ب) من النظام الأساسي، لا يجوز للدائرة أن تصدر أمراً بالقبض إلا إذا اقتنعت بأن القبض على الشخص أمر ضروري:

(1) لضمان حضوره أمام المحكمة؛

(2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو

(3) حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بما تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

¹⁴⁶ طلب الادعاء، الفقرة 272، الحاشية 161؛ الصفحتان 25 و26 من الوثيقة [8March2007Edite]. ICC-02-05-T-1-CONF-EXP-EN

¹⁴⁷ الصفحة 5 من الملحق ألف من الوثيقة ICC-02/05-72-US-Exp.

127- وفقاً للمستندات المؤيدة التي قدمها الادعاء،¹⁴⁸ أحمد هارون جزء من "دائرة النفوذ الداخلية" في حكومة السودان. وعليه، فإن "دائرة النفوذ الداخلية" هذه تمسك بزمام الحكم وتتحكم بالأصول التابعة للحكومة.

128- الدائرة مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، الذي كان رئيساً لمكتب أمن دارفور في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل 2003 إلى نيسان/أبريل 2004، والذي يشغل حالياً منصب وزير الشؤون الإنسانية، فضلاً عن كونه عضواً في "دائرة النفوذ الداخلية"، ما زال له ما يكفي من السلطة للتأثير في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتراع في دارفور. ثانياً، تشير الدائرة إلى أن أحمد هارون، بحكم المنصب الذي يشغله حالياً، قد يستفيد من بعض الضمانات بعدم تقديمه إلى العدالة. ثالثاً، ترى الدائرة أن السلطات العليا في السودان قد تقف موقفاً حمائياً تجاه أعضاء الحكومة أو أعضاء التنظيمات العسكرية مثل أحمد هارون.

129- وبالإضافة إلى ذلك، قدم الادعاء في مستنداته المؤيدة، تقريراً¹⁴⁹ يبين أن أحمد هارون، عندما كان وزير دولة في وزارة الداخلية، أخفى أدلة واردة في محاضر مختلف الاجتماعات التي عقدتها اللجان الأمنية بشأن تنفيذ سياسة الحكومة في مجال مقاومة التمرد. ويبدو أن أحمد هارون، في إطار الرد على طلب قدمته لجنة التحقيق الوطنية للاطلاع على المحاضر المذكورة، أصدر أمراً بجمع هذه المحاضر وإرسالها إلى الخرطوم. وعلاوة على ذلك، قيل إن أحمد هارون أمر بالاحتال هذه المحاضر إلى لجنة التحقيق الدولية.¹⁵⁰

130- وأخيراً، تشير الدائرة إلى أن لجنة التحقيق الدولية أكدت في تقريرها على "حدوث وقائع تدل على أن بعض السلطات الإقليمية أو المحلية مارست ضغوطاً على بعض الشهود المحتملين أو على الشهود الذين أجرت معهم اللجنة مقابلات شخصية بالفعل [...] [و] أن السلطات السودانية دسّت في بعض المخيمات، كمخيم أبو شوك¹⁵¹، أفراداً متخفين في هيئة أشخاص مشردين داخليين.

131- يبدو، في رأي الدائرة، أن هناك احتمالاً بأن يكون أحمد هارون قد أخفى أدلة في محاولة منه لحماية السياسة التي تتبعها الحكومة في مجال مكافحة التمرد. وبناء على ذلك، ترى الدائرة أن القبض عليه يبدو أمراً ضرورياً، وفقاً للمادة 58(1)(ب)(2) من النظام الأساسي، لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر.

¹⁴⁸ إيداع الادعاء، الملحق ألف 17، الصفحتان 1 و2.

¹⁴⁹ إيداع الادعاء، الملحق ألف 9.

¹⁵⁰ المرجع نفسه الصفحة 6.

¹⁵¹ إيداع الادعاء، الملحق الف 18، الفقرة 35.

132- وبالإضافة إلى ذلك، حسب ما ورد في المواد المؤيدة التي قدمها الادعاء، لا يزال علي كوشيب "محتجزاً في سجن الشرطة السودانية". وليس لدى الدائرة معلومات عما إذا كان لعلي كوشيب اتصال بأطراف فاعلة خارج السجن.

133- وترى الدائرة أن احتجاز علي كوشيب يمنعه من المشول بمحض إرادته وطوعاً أمام المحكمة. وبناء على ذلك، فإن القبض عليه يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة.

134- وبناء على ذلك، واستناداً إلى طلب الادعاء والمواد المؤيدة له، ترى الدائرة أن القبض على علي كوشيب وأحمد هارون يبدو ضرورياً في هذه المرحلة وفقاً للمادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي.

خامساً- إحالة أمرَي القبض

135- الدائرة التمهيدية هي جهاز المحكمة الوحيد المختص الذي يجوز له القيام بما يلي:

(1) إصدار أمر قبض وتعديله؛ (2) التنسيق مع السلطات الوطنية للدولة الموجه إليها الطلب فيما يتعلق بأي حادث من شأنه أن يؤثر في تقديم الشخص إلى المحكمة بعد القبض عليه؛ و(3) المتابعة الدقيقة لتنفيذ طلبات التعاون المتعلقة بالقبض على الشخص المعني وتقديمه. وعليه، يتعين أن يُنظر إلى الدائرة التمهيدية، التي يساعدها قلم المحكمة، طبقاً للقاعدتين 176(2) و184 من القواعد الإجرائية، على أنها جهاز المحكمة الوحيد الذي يخوله اختصاصه إصدار وإحالة طلبات التعاون المتعلقة بالقبض أو التقديم.¹⁵²

136- وترى الدائرة أن حماية الشهود والمخني عليهم واحترام خصوصيتهم، طبقاً لمضمون المادة 57(3)(ج) من النظام الأساسي، يقتضيان أن يقوم الادعاء في أقرب فرصة ممكنة، ما لم تمنعه من ذلك التزاماته المتعلقة بمراعاة السرية، بتزويد الدائرة وقلم المحكمة بجميع المعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة التي قد يتعرض لها المخني عليهم والشهود نتيجة إحالة طلبات التعاون من أجل القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب.

137- وفضلاً عن ذلك، ترى الدائرة أنه كي تُنفذ طلبات التعاون من أجل القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب أو تقديمهما تنفيذاً سريعاً، من المفيد أن يقوم الادعاء في أقرب فرصة ممكنة، ما لم تمنعه من ذلك التزاماته القاضية بمراعاة السرية، بتزويد الدائرة وقلم المحكمة بأي معلومات يرى أنها قد تسهل على السلطات الوطنية التنفيذ السريع لهذا النوع من طلبات التعاون المتعلقة بالقبض أو التقديم.

ولهذه الأسباب

¹⁵² الصفحة 6 من الوثيقة ICC-02/04-01/05-1-US-Exp. انظر أعلاه الحاشية رقم 12.

تقرر الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمرى قبض على أحمد هارون وعلي كوشيب استناداً إلى مسؤوليتهما المدعى بها عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب بمقتضى المادة 25 من النظام الأساسي، وتوجه إليهما التهم التالية:

1 التهمة

(ممارسة الاضطهاد في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وتدمير للممتلكات، وممارسة النقل القسري (المادتان 7(1) ح) و 25(3) د) من النظام الأساسي؛

2 التهمة

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) أ) و 25(3) د) من النظام الأساسي؛

3 التهمة

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2) ج) و 1) و 25(3) د) من النظام الأساسي؛

4 التهمة

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)أ) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 5

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)ج) و 1(1) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 6

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)هـ) و 1(1) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 7

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)هـ) و 1(1) و 25(3)أ) من النظام الأساسي؛

التهمة 8

(تدمير ممتلكات في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق بعض المنازل (المادتان 8(2) (هـ) و 12(12) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 9

(النقل القسري من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 20 000 مدني من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو القرى من السكان (المادتان 7(1) (د) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 10

(ممارسة الاضطهاد في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1) (ح) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 11

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) (أ) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 12

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 13

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(ز) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 14

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ)(6) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 15

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 16

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم

إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و(1) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 17

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة بنديسي، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً، وتمثل أحد هذه الأفعال اللاإنسانية في إطلاق النار الذي نجم عنه أذى خطير (المادتان 7(1)(ك) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 18

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب ممتلكات عائلية (المادتان 8(2)(هـ) و(5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 19

(تدمير ممتلكات في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق مخازن الأغذية والجامع والمسكن في المنطقة (المادتان 8(2)(هـ) و(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 20

(النقل القسري من بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 34 000 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها،

الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1)(د) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 21

(ممارسة الاضطهاد في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وسجن أو حرمان شديد من الحرية، وتعذيب، ونهب، وتدمير للممتلكات (المادتان 7(1)(ح) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 22

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 23

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج) و 1(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 24

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها،

الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 7(1)أ) و 25(3)د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 25

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان 7(1)أ) و 25(3)أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 26

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)ج) و 25(3)د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 27

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)ج) و 25(3)أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 28

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)أ) و 25(3)د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 29

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشيب** مع أشخاص آخرين في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان 7(1) و 25(3) (أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 30

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 31

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشيب** مع أشخاص آخرين في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج) و 25(3) (أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 32

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 33

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 34

(فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على مدنيين لا يقل عددهم عن 400 شخص من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 35

(ممارسة التعذيب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تعذيب 60 مدنياً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(و) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 36

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ) و5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 37

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، وآذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، حرض أحمد هارون على نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(ج) و 5(5) و 25(3)(ب) من النظام الأساسي)؛

التهمة 38

(تدمير ممتلكات في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق المساكن وإتلاف المحاصيل وتدمير المزارع (المادتان 8(2)(هـ) و 12(12) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 39

(ممارسة الاضطهاد في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، واعتداء على كرامة الأشخاص، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1)(ح) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 40

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 41

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)1 و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 42

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(ز) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 43

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ)6 و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 44

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(هـ)1 و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 45

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و(1) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 46

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج) و(2) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 47

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشيب** مع أشخاص آخرين في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج) و(2) و25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 48

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون وعلي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً (المادتان 7(1)(ك) و(ك) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 49

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المخازن والمنازل والماشية (المادتان 8(2)هـ) و 5(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 50

(تدمير ممتلكات في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك تدمير معظم بلدة أروالا (المادتان 8(2)هـ) و 12(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 51

(النقل القسري من بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون وعلي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 7 000 مدني من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إلى بلدي دليق وغارسيليا وغيرهما من الأماكن، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1)د) و 25(3)د) من النظام الأساسي).

وتقرر إدراج كل من أمرَي القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب في وثيقة منفصلة ذاتية التنفيذ تحتوي على المعلومات المطلوبة في المادة 58(3) من النظام الأساسي؛

وتذكّر بالقرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي قرر فيه وجوب تعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في نزاع دارفور مع المحكمة ومع المدعي العام وتوفير كل ما يحتاجه من مساعدة في إطار تنفيذ هذا القرار، وإذ تقر بأن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ليست ملزمة به، تحت كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً؛

وتقرر أن يقوم قلم بالمحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بمايلي: (1) إعداد طلبتي تعاون من أجل القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتقديمهما، يحتويان على المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 91 من النظام الأساسي؛ (2)

إحالة الطلبين إلى السلطات السودانية المختصة وذلك بمقتضى القاعدة 176(2) من القواعد الإجرائية وإحالة طلبات تعاون ماثلة إلى الدول التالية:

(1) الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة؛

(2) جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي؛

(3) مصر وإريتريا وإثيوبيا وليبيا.

وتأمر قلم المحكمة بأداء واجباته بمقتضى القاعدة 187 من القواعد الإجرائية؛

وتوعز إلى قلم المحكمة أن يُعد، حسب الاقتضاء، طلبات إضافية أخرى قد تكون ضرورية للقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتقديمهما إلى المحكمة عملاً بالمادتين 89 و 91 من النظام الأساسي، وأن يجيل هذه الطلبات إلى الدول المعنية؛

وتوعز إلى قلم المحكمة أن يعد أي طلب بشأن القبض الاحتياطي قد يكون ضروريا لتقديم الشخصين المعنيين إلى المحكمة عملاً بالمادة 92 من النظام الأساسي، وأن يجيله إلى الدولة المعنية؛

وتوعز إلى قلم المحكمة أن يعد، عملاً بالمادة 89(3) من النظام الأساسي، أي طلب عبور قد يكون ضروريا لتقديم الشخصين المعنيين إلى المحكمة، وأن يجيله إلى الدولة المعنية؛

وتذكّر بالإمكانية المتاحة للسودان لتقديم علي كوشيب مؤقتاً، وفقاً لما تنص عليه المادة 89(4) من النظام الأساسي والقاعدة 183 من القواعد الإجرائية؛

وتأمر الادعاء بأن يجيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، في حدود ما تسمح به التزاماته القاضية بمراعاة السرية، كل المعلومات التي بحوزته والتي قد تساعد في تخنيب المحني عليهم والشهود أي أخطار ترتبط بإحالة أي طلب من طلبات التعاون المذكورة آنفاً؛

وتدعو الادعاء إلى أن يزود الدائرة وقلم المحكمة، في حدود ما تسمح به التزاماته القاضية بمراعاة السرية، بكل المعلومات التي بحوزته والتي يرى أنها قد تسهل إحالة وتنفيذ أي من طلبات التعاون المذكورة آنفاً؛

وتقرر ألا ترفع الأختام عن الوثائق التالية وعن محتواها إلا في حدود ما يتضمنه هذا القرار من إشارات إلى تلك الوثائق:

(1) ICC-02/05-62-US-Exp

(2) ICC-02/05-64-US-Exp؛

(3) ICC-02/05-67-US؛

(4) ICC-02/05-69-US-Exp؛

(5) ICC-02/05-72-US-Exp.

(i);

(ii);

(iii);

(iv); and

(v).

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية أكوا كوينجيا

رئيسة الدائرة

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضي كلود جوردا

صدر يوم الجمعة، 27 نيسان/أبريل 2007

في لاهاي، هولندا.

